الجمهوريـــــة التونســـــية الحمـــــد لله،

وزارة العدل
محكمـة التعقيب
عدد القضية 51828 /52720
تاريخ القرار 2018/04/12

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلبـــي التعقيـــب فـــالأول مقـــدم مـــن الأستاذ "م.أ" في 2017/05/31 تحت عدد 34525

في حق الشركة "ت.آ.ف" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد :شـــركة "إ.ت.ف" بـــرج الطويـــل فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

محاميها الأستاذ: "ب.ط"

والثـــاني مقـــدم مـــن الأســـتاذ "ب.ط" فـــي 2017/06/29 تحت عدد 34743

فـــي حـــق شـــركة "إ.ت.ف" بـــرج الطويـــل فـــي شـــخص ممثلها القانوني.

ضد الشركة "ت.آ.ف" في شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ: "م.أ"

وقـــد تقـــرر بتـــاريخ نفـــس القـــرار ضـــم القضـــية عـــدد 52720 للقضية 51828.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 2489 الصـــادر بتـــاريخ 2017/04/06 عـــن محكمـــة اســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب فـــي القضـــية عـــدد 51828 المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ "م.م.ز" حســـب محضـــره عـــدد 148781 بتـــاريخ 2017/06/12 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/16 حســـب مقتضـــيات الفصـــل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "ب.ط" بتاريخ 13-07-2017 شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب عدد 51828 شكلا ورفضه أصلا رفض مطلب التعقيب عدد 52720 شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب عدد 52720 غير مستوف لأوضاعه وصيغه القانونية لعدم تقديم نائب المعقبة صلبه لمستندات التعقيب والوثائق التي ألزم الفصل 185 م م م ت تقديمها مما يتجه معه رفضه شكلا.

وحيث كان مطلب التعقيب عدد 51828 مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضة بواسطة محاميها أنها سلمت للمدعى عليها (المعقب ضدها الآن) جملة من الآلات والمعدات قصد تجهيز ضيعة تابعة للمدعى عليها كائنة ببرج العامري منوبة وقد بلغت تكلفة عملية التجهيز مبلغا قدره 718,د 291. 77 موثقة بفاتورات ووصولات تسليم و تولت المدعية استجواب العملة بالضيعة الذين أشرفوا على عملية تسلم المعدات المشتراة وماطلت المدعى عليها في الخلاص رغم التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ لذا قامت بهذه القضية لطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 718,د 291. 77 مع الفوائض القانونية الجارية عليه بالنسبة التجارية بداية من تاريخ الإنذار وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة محضر الإنذار بالدفع وأجرة محضر الاستجواب وقدرها

300 دينار وتغريمها بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7707 بتاريخ 2015/05/03 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1- مبلغ تسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وتسعون دينارا ومليمات 996 (996,د 891. 29) لقاء الفاتورة عدد 140393 مع الفوائض القانونية الجارية عليه من تاريخ 17-02-2014 إلى تمام الوفاء.

2- مائة وأربعة وأربعون دينارا ومليمات 800 (800,د144) لقاء محضر الإنذار بالدفع.

3- ثلاثمائة دينار (000,د 300) لقاء محضر الاستجواب.

4- ثلاثمائة دينار (000,د 300) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

5- تسعون دينارا ومليمات 160 (160,د 90) لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها والرفض فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 2489 المشار إليه بالطالع بناء على عدم تضمن الفاتورات ختم وإمضاء الممثل القانوني للمستأنف ضدها وأنها لم تكن محلاة بالقبول فضلا عن عدم ثبوت تعلق المعاينتين بالمعدات موضوع محاضر التسليم.

فتعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه:

مخالفة القانون:

1) **مخالفة الفصل 598 م ت:** بمقولة أن توصل المعقب ضدها بالسلع والمعدات ثابت بالحجة العادلة المحررة بواسطة العدلين "ن.د.ع" وجليسه التي جاء بها أن جميع المعدات موضوع الفاتورتين تم إحصاؤها قطعة بحضور ممثلين عن

المعقب ضدها وهي موجودة بضيعة المعقب ضدها بصدد الاستعمال ولا يوجد بها أي عيب وهو ما يعمر ذمتها بمبلغها وكان على المحكمة استنتاج ثبوت مديونية المعقب ضدها والقضاء بإلزامها بالأداء خاصة وأن الفصل 598 م ت يقر إثبات العقود ببينة الشهود وبالقرائن وكان بإمكان المحكمة التحرير على الشهود للتحقق من شهادتهما.

2) **مخالفة أحكام الفصل 421 م إ ع:** بمقولة أنه كان على المعقب ضدها لما أثبتت المعقبة توصلها بالمعدات أن تثبت من جهتها وفائها بقيمة تلك المعدات عملا بالفصل 421 م إ ع خاصة وأنه لم يثبت أن بها عيوبا أو أنه وقع إرجاعها للمعقبة.

ثانيا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع: بمقولة أن ما ذهبت إليه المحكمة من أن محضري المعاينة لا يثبتان تطابق المعدات مع تلك المنصوص عليها بوصولات التسليم وأن الكتائب الخطية المحررة في 2014-03-29 و2014-06-02 تبقى قاصرة عن إثبات توصل المعقب ضدها بالمعدات موضوع الفاتورتين خاصة وأنها تضمنت أنه تم إرجاع عدد من المعدات للمعقبة بحضور ممثلين عن طرفي النزاع في غير طريقه ضرورة أن البضاعة التي تم إرجاعها تاريخها سابق عن تحرير الفاتورتين محل المطالبة فالأولى حررت في 03-2014-04 والثانية في 2014-08-16 مع أن قائمة المعدات التي أرجعتها المعقب ضدها حررت في 2014-03-29 إلى جانب أن المعدات الواقع إرجاعها غير مضمنة بالفاتورتين المشار إليهما وبذلك يكون استنتاجها محرفا للوقائع ولما جاء بالحجة العادلة وانتهى نائب المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها أن مستندات التعقيب لم تأت بما يوهن الحكم المنتقد الذي استند إلى وثائق حسابية وهي

الفاتورة التي لها حجية أقوى من المعاينة بالحجة العادلة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث إن تقدير الوقائع واستخلاص النتيجة منها يمثل جوهر عمل قاضي الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة عليه في ذلك إذا كان حكمه معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وتطبيق صحيح للقانون وأنه من هذه المثابة فلئن كان تقدير عدم الوفاء بالالتزام هو أمر يرجع لاجتهاد حكام الأصل فيكون في منأى عن رقابة محكمة القانون إلا أن ذلك يظل رهين أن تبني المحكمة المتعهدة بالدعوى قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف بعد تقدير الأدلة وتمحيص دفوع الطرفين وأن يكون قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم.

حيث من البديهي الإشارة إلى أن المعاملة بين الطرفين تجارية دون منازعة وعليه تكون وسائل الإثبات حرة طبق أحكام الفصل 597 م ت وأنه عملا بالفصل 598 م ت يمكن إثباتها أي المعاملة بقائمة البضاعة المقرونة بالقبول وكذلك بالبينة والقرائن.

وحيث أدلت المعقبة لإثبات الدين بالفاتورتين عدد 140369 و166779 وقد تبين أن الأولى كانت مذيلة بالقبول من المدعو "ع.ع" الذي دوّن اسمه وأمضى وصل التسليم وإن القانون التجاري لم يفرض طريقة معينة يجب اتباعها عند طلب بضاعة أو تسليمها كأخذ هوية من تسلمها ويكفي الإمضاء على وصل الطلب أو وصل التسليم لاعتبار التسليم قد تم بصفة قانونية وتأسيسا عليه فإن ثبوت وصول البضاعة إلى ضيعة المعقب ضدها وقبولها سواء من ممثلها القانوني أو من العامل لديها الذي أمضى وصل تسلم البضاعة وما على من يدعي خلاف ذلك إلا الإثبات ما يجعل استبعاد الفاتورة عدد

140369والحالة تلك بدعوى أنها غير مقبولة مخالفا لقواعد الإثبات في المادة التجارية.

وحيث وبخصوص الفاتورة عدد 166779 غير المقبولة فقد ثبت رجوعا للمؤيدات المظروفة بالملف وخاصة محاضر المعاينة المجراة من قبل عدلي التنفيذ "ن.د.ع" و"ن.د.ر" معاينة وجود المعدات بضيعة المعقب ضدها وأن هذه المحاضر وإن كانت لا تقطع بتعلق المعدات الواقع معاينتها بالضيعة بتلك الواردة بالفاتورات ووصولات التسليم فإنها لا تنفي ذلك وكان على المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق أن تباشر بنفسها تحري حقيقية الأمر أو أن تكلف بذلك أهل الخبرة خاصة وقد ثبت لديها قيام العلاقة بين الطرفين من جهة وتخلفت المعقب ضدها من جهة أخرى عن الحضور وتقديم ما لها من دفوعات لرد الدعوى وقد بلغها الاستدعاء.

وحيث إن ما جنحت إليه محكمة القرار المطعون فيه من إقصاء لجملة القرائن والأدلة المثبتة لقيام المديونية وإغفالها إعطاء ما تستحقه المعاينتان ومحضر الاستجواب من أهمية في هذا الصدد أضفى على قرارها وهنا أضحى من المتعين معه اعتبار هذين المطعنين مقبولين أصلا .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 51828 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها ورفض مطلب التعقيب عدد 52720 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **12 أفريل 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفسقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**.

وحرر في تاريخه